

قلت لزوجتي بالطلاق الثلاث لا تدخلين الشقة، فدخلت وقالت أنها لم تسمعني، فما الحكم؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

انني طلقت زوجتي اول مرة ثم راجعتها وبعد خمسة اشهر حصل نزاع بيننا و كنت في هذه اللحظة في اشد الغضب وقلت لها بكلام فيه تعنعة وغير مفهوم بالطلاق بالثلاثة لا تدخل الشقة الليلة. وكانت هي خارج الشقة في وقت - [00:00:00](#) ثم دخلت الشقة ولكن لم تسمعني وصارحتني بذلك اذ قالت انها لم تسمع ولم اقل علي الطلاق بالطلاق بالثلاثة. افیدونی جزاکم الله خيرا. هذه المسألة يجب ان يراجع فيها القاضي او يراجع فيها دار - [00:00:20](#) افتاء بالرياض اذا كان السائل في المملكة. اما ان كان خارج المملكة فانه يراجع علماء بلده ليستفصولوا منه ويحظروا الزوجة ووليهما ويستفصولوا عما حصل من من هذا السائل من التلفظ بالطلاق ومعرفة حالته - [00:00:40](#) من الطلاق وغير ذلك مما يجب ملاحظته في هذه المسألة العظيمة. الحاصل ان ان عليه ان يراجع ان كان خارج المملكة ان علماء بلدي وان كان في المملكة فعليه ان يراجع اقرب محكمة اليه. نعم - [00:01:00](#)